باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الأربعاء (هـ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / هانـى مصطفـى كمـال نـائب رئيس المحكمـة

وعضوية السـادة القضـاة / عـلى عبـد البـديع و عبد النبى عـز الرجال

نائبي رئيس المحكمة

محمد عبد الله الجندى و صـابر جمـعة

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد الجندى.

وأمين السر السيد / حازم خيرى .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأربعاء ٢٢ من شوال سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٦ من يونيـه سنة ٢٠١٩م.

أصدرت الحكم الآتي :-

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٧٩٢٦ لسنة ٨٧ قضائية.

المرفوع من

حلمى حسين سليمان سرحان (الطاعن)

ضـــــد

النيـابة العـامة (المطعون ضدها)

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في القضية رقم ٩١٤٩ لسنة ١٩٩٥ جنايات قسم شرطة قصر النيل (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٥ كلى وسط القاهرة) بوصف أنه فى غضون الفترة من ١٩٩٢/٨/١ حتى ١٩٩٢/٩/٣٠ بجمهورية مصر العربية وخارجها ...

- بصفته موظفاً عمومياً - الملحق الإداري بسفارة جمهورية مصر العربية ببرن بسويسرا سابقاً - استولى بغير حق على أموال جهة عمله بأن استولى لنفسه بدون حق وبنية التملك على مبلغ عادل ٥٤٥٩٨٣,٣٥ فرنك سويسرى والمملوك لجهة عمله وكان ذلك حيلة بأن قام بصرف مبالغ غير مستحقة من حسابات السفارة بموجب الشيكات التي بحوزته من بنك الاتحاد السويسري كما حرر شيكات أخرى بمبالغ تزيد عما هو مدون بأمر صرفها وقام بإثبات بيانات مخالفة لما قام بصرفه بالدفاتر المعدة لإثبات المرتبات والمصروفات ودون تقديم سندات صرفها وتزوير كشوف حسابات البنك المرافقة بحسابات البعثة الشهرية المرسلة لوزارة الخارجية لإخفاء بيانات الشيكات التى قام بصرفها دون وجه حق بمحوها وإرسال صور ضوئية لتلك الكشوف لوزارة الخارجية المصرية لا تحتوي على تلك البيانات واستولى لنفسه على فارق هذه الأموال بمقدار المبلغ المالي سالف الذكر على النحو المبين بالأوراق وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمتي تزوير في محررات رسمية واستعمالها ذلك أنه في ذات الزمان والمكان آنفى البيان وبصفته السابقة ارتكب تزويراً فى محررات رسمية وهي الشيكات المعدة للصرف من بنك الاتحاد السويسري ونموذج ٥٠٢ المعد لإثبات المرتبات والمصروفات الخاصة بالسفارة وكشوف حسابات البنك المرفقة بحسابات البعثة الشهرية المرسلة لوزارة الخارجية المصرية بإثبات مبالغ زائدة عما يتعين صرفه بتلك الشيكات وهي قيمة ما استولى عليه بغير حق واثبات مرتبات ومصروفات مخالفة لما قام بصرفها بنموذج ٥٠٢، وإخفاء بيانات ما قام بصرفه بكشوف حسابات البنك المرسلة لوزارة الخارجية واستعمل المحررات المزورة آنفة البيان فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن قدم الشيكات المزورة لبنك الاتحاد السويسري ليتمكن من الاستيلاء على المبالغ سالفة الذكر وقدم باقي المستندات للاحتجاج بها لدى جهة عمله بالسفارة ووزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية الأمر المنطبق عليه نص المادتين ٢١١، ٢١٤ من قانون العقوبات على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٧ من يونيه سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ٢ ، ١١٩ مكرراً /١ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبته

بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه ما يعادل ٥٤٥٩٨٣,٣٥ فرنك سويسري والمقدر بمبلغ ١٤٥٩٣١٣ (مليون وأربعمائة وتسعة وخمسين ألف وثلاثمائة وثلاثة عشر جنيهاً مصرياً) وعزله من وظيفته لمدة سنتين ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت في ١١ من أبريل سنة ٢٠١٥ بقبول طعن المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضورياً فى١٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ معاقبته عملاً بالمواد ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ٢ ، ١١٩ مكرراً /١ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة حلمى حسين سليمان سرحان بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه ما يعادل ٥٤٥٩٨٣,٣٥ فرنك سويسري والمقدر بمبلغ ١٤٥٩٣١٣(مليون وأربعمائة وتسعة وخمسين ألف وثلاثمائة وثلاثة عشر جنيهاً مصرياً) وعزله من وظيفته لمدة سنتين ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة.

فطعن الأستاذ/ فتاوى أحمد محمد صالح في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " في ٩ من فبراير سنة ٢٠١٧ .

وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن الطاعن موقعٌ عليها من ذات الأستاذ المحامي المقرر بالطعن .

وبجلسة اليوم سُمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وســماع التقرير الذي تلاه الســيد القاضـــي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :-

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاستيلاء على أموال مملوكة لجهة عمله المرتبطة بجريمتى تزوير محررات رسمية واستعمالها ، قد شابه القصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال ، والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة

التي دانه بها ولم يورد مضمون الأدلة التي عوّل عليها فى قضائه بالإدانة ، ولم يدلل على أن المال المستولى عليه داخلاً فى الذمة المالية للدولة وأن الفعل المسند إليه مؤثماً وفقاً للقانون السويسرى بالمخالفة للمادة ٣ من قانون العقوبات ودون أن تثبت المحكمة اطلاعها على المحررات المزورة وعرضها على بساط البحث وبيان ماهيتها ومضمونها هذا إلى أن الحكم لم يورد مضمون ومؤدى تقريرى الشئون المالية والإدارية بوزارة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات فى بيانٍ وافٍ ، وعول عليهما فى قضائه بالإدانة رغم عدم اطلاع أعضائها على أصول المستندات المدعى بتزويرها ورغم جحد الطاعن لصور تلك المستندات ودفاعه بخلو الأوراق من رأى فنى محايد على ثبوت المخالفات المسند إليه ارتكابها ، والتفتت المحكمة عن المستندات المقدمة منه للتدليل على صحة دفاعه وصدور حكم من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بتشكيل لجنة ثلاثية من وزارة العدل ، ولم تعن المحكمة بإجراء تحقيق فى هذا الصدد وأخيراً فإن الطاعن قدم إنذار عرض يفيد إيداعه مبلغ مليون ومائتى ألف جنيهاً لصالح وزارة الخارجية بيد أن الحكم التفت عن دلالة ذلك على تصالحه من جهة عمله بالمخالفة للمادة ١٨ مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها استمدها من أقوال شهود الاثبات وما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، ومن تقرير اللجنة المشكلة – بقرار من النيابة العامة – من الجهاز المركزى للمحاسبات لفحص أعمال الطاعن ، وما ثبت بإفادة البنك المركزى المصرى بشأن سعر بيع الفرانك السويسرى إبان الواقعة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وإذ كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يشترط لإثبات جريمة الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل

يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – بوقوع الفعل المكون لهما من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت استيلاء الطاعن على المبالغ التي أشار إليها الحكم فى مدوناته فإن منعى الطاعن بعدم توافر تلك الجريمة بركنيها فى حقه لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التحدث استقلالاً عن ملكية المال ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانوني الذى خلص إليه ، ومادامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلزم الحكم بمواجهتها . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أن الجريمة المسندة للطاعن ارتكبت بجمهورية مصر العربية – خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه – وأن ما ارتكب خارجها كان بداخل سفارتها بدولة سويسرا التي تعد جزءً من الإقليم المصرى ، فإن فى ذلك ما يكفى لسريان قانون العقوبات المصرى على الواقعة طالما أن الجريمة التي ارتكبت وقع بعضها فى مصر . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الأخيرة التي مثل بها الطاعن ومحاميه أن المحكمة قامت بفض الحرز المحتوى على المستندات المزورة ، وقامت بعرض محتوياته على دفاع الطاعن فى حضور الأخير ، فغدت محتوياتها معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة ، وكان لا سند لإلزام المحكمة بأن تثبت ماهية الأوراق المزورة التي تحتوى عليها الاحراز ومضمونها بمحضر جلسة المحاكمة ، وكان المحضر ذاك حجة بما أثبت فيه ، بحيث لا يجوز ادعاء عكسه إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وكان فى مكنة الدفاع عن الطاعن وقد أطلع على تلك المحررات أن يبدى ما يعن له بشأنها فى مرافعته ، ومن ثم يكون النعى على الإجراءات بالبطلان لهذا السبب على غير أساس ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى تقرير لجنة الشئون المالية والإدارية بوزارة الخارجية وتقرير اللجنة المشكلة من الجهاز المركزى للمحاسبات ، والذين عوّل عليهما فى قضائه بالإدانة ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه

وأجزائه ، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوي القصور في هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، وكان الحكم قد استدل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن من الصورة الضوئية للشيكات المزورة ومن الأدلة السائغة التي أوردها ، وكان من المقرر أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير للقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين فلا حرج على المحكمة إن هي أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى مادامت قد اطمأنت إلى صحتها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن يكون تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتبت عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع الاشتراك فى تزوير المحرر الرسمي واستعماله فى حق الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها فى قضائها بالإدانة وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنا أنه اطرحها فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من عدم رده على أوجه الدفاع الموضوعية المشار إليها بأسباب طعنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة

الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة فى الدعوى التي تكفى لحمل قضائها ومن ثم فلا على المحكمة إن هي أعرضت عن مستندات قدمها الطاعن للتشكيك فى أدلة الاثبات التي اطمأنت إليها المحكمة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء تحقيق فى خصوص دفاعه سالف البيان ، فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما أوردها شهود الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ مكرر (ب) قد نصت على إنه (يجوز التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وبعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذي) ومفاد ذلك النص أنه يشترط للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح أن يكون التصالح بناء على تسوية تمت بمعرفة لجنة من الخبراء مشكلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء وأن يحرر محضر بذلك يوقعه جميع الأطراف وأن يعرض ذلك المحضر على مجلس الوزراء لاعتماده ، ويكون ذلك الاعتماد شرطاً لنفاذ ذلك التصالح ، وإذ كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن أثار أنه تصالح وقدم إنذار عرض يفيد إيداعه مبلغ مليون ومائتى ألف جنيها لصالح وزارة الخارجية بما يفيد أنه قام بسداد المبلغ محل الاستيلاء فإن ذلك السداد لا يكون له من ثمة أثر لعدم استيفاءه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً على نحو ما سلف بيانه ، مما يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : ـ

بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع برفضه

رئيس الدائـــرة

أميـن السـر